وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٧-٩-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسبب الخلل الإداري في «تحقيقات الداخلية» و«الإعلان الجزائي» في «العدل»

بيروقراطية الأحكام القضائية الغيابية... تزجّ الناس في السجون

| المحامي علي العريان |

يتوقف عند نقطة تفتيش وهو هادئ البال مطمئن النفس، فيفاجأ بالشرطي يطلب منه بأن يترجل ويصعد الدورية، لأنه مجرم هارب مطلوب للعدالة ومحكوم بعقوبة الحبس بحكم قضائي غيابي، لا يعلم عنه شيئاً.. هذا المشهد يتكرر في الكويت مع العديدين، ممن تصدر عليهم أحكام غيابية فلا يعلمون عنها حتى يفاجؤوا بالقبض عليهم من قبل رجال المباحث، أو عند توقفهم في نقاط التفتيش، أو إن كانوا محظوظين حيثما يذهبون لإنجاز معاملة حكومية فيكتشفون بأن المعاملة لا يمكن إنجازها لوجود «بلوك» من إدارة تنفيذ الأحكام، بسبب صدور حكم قضائي غيابي.

تتكرر هذه المشكلة في الجنح التي تحقق فيها وزارة الداخلية، وتعود جذورها إلى خلل بيروقراطي في الإدارة العامة للتحقيقات في تلك الوزارة، وخلل آخر في إدارة الإعلان الجزائي بوزارة العدل.

دعونا نبدأ مع الإدارة العامة للتحقيقات، فهذه الإدارة هي المسؤولة عن التحقيق في جرائم الجنح، وبعد الانتهاء من التحقيق مع المتهم، يسير ملف القضية في دورة مستندية تتراوح من ثمانية أشهر في أفضل الحالات إلى سنوات عديدة في حالات أخرى، وطوال هذه المدة يتوجب على المتهم - أو محاميه - أن يراجع تلك الإدارة باستمرار للاستعلام عن حركة ملف القضية، لكي يعرف إن كان الملف قد أرسل إلى المحكمة أم أنه مازال يقبع على أرفف وزارة الداخلية، الأسوأ في الأمر أن المتهم قد يكون قد صدر بحقه أمر بمنع سفره، وسيظل هذا الأمر قائماً إلى حين تحويل الملف إلى المحكمة، فنادراً ما تقبل الإدارة التظلمات من أوامر منع السفر، وهكذا فإن المتهم سيظل ممنوعاً من السفر لفترة تطول لسنوات في معظم الأحيان، والأدهى والأمر من ذلك أن الملف في نهاية المطاف يحال بين عشية وضحاها إلى المحكمة وتحدد جلسة لنظر القضية، وهنا يبدأ الخلل البيروقراطي الآخر، حيث إن إدارة الإعلان الجزائي لا تقوم بدورها على النحو المطلوب، ففي حالات قليلة فقط يبلغ بها المتهم بتحديد جلسة لنظر قضيته، وفي معظم الحالات لا يتم إعلانه بتلك الجلسة، مما يحال معه الملف إلى المحكمة وينظره القاضي في غياب المتهم.

علي العريان

ورغم أن المحكمة هي المحامي الأول عن المتهم، إلا أنه ومن واقع خبرتي العملية وجدت أن الغالبية العظمى من الأحكام الجزائية الغيابية تصدر بإدانة المتهم بعقوبة مشددة، ولا أعلم سبب ذلك، ولم أجد له سنداً في القانون، والقول المتداول بين الزملاء هو أن عدم حضور المتهم للمحكمة هو إقرار منه وتسليم بالتهمة، وهذا قول لا يستقيم، إذ إن عدم حضور المتهمين للمحكمة غالبا - بل دائما - يعود إلى الخلل البيروقراطي سالف الذكر في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وإدارة الإعلان الجزائي في وزارة العدل.

ولو قارنا ما بين الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية كجهة تحقق في الجنح، والنيابة العامة كجهة تحقق في الجنايات، فإننا لا نواجه مثل تلك المشكلة مع النيابة العامة، حيث إن القضية بمجرد أن تسجل في النظام الآلي للنيابة العامة تعطى رقما آليا يمكن للمتهم - ولمحاميه - الاستعلام من خلال ذلك الرقم على موقع وزارة العدل «بوابة العدل» في أي وقت شاء، فحتى لو لم يقم قسم الإعلان بدوره المنوط به، فإنه بإمكان المتهم أن يعلم بتحديد جلسة من خلال الاستعلام المستمر على الموقع الإلكتروني المذكور، علاوة على ذلك فإن النيابة العامة سريعة جداً في تحويل ملف القضية إلى المحكمة، فما ان تستنفد التحقيق في القضية فإنها تحيلها في غضون أسابيع وأحياناً شهر - وهي فترة قصيرة جدا - إلى المحكمة، وهذا هو الصحيح والمطلوب وهذه هي العدالة الناجزة، أما الإدارة العامة للتحقيقات فإنها بخلاف ذلك.

أضف إلى ما سبق، أن مكاتب المحاماة - أصبحت تواجه مشكلات جسيمة بسبب هذا الخلل الإداري، فالإدارة العامة للتحقيقات لا تسمح بالاستعلام إلا عن خمس قضايا كحد أقصى في اليوم الواحد، ولا يمكن للمتهم - ولا محاميه - الاستعلام عن القضايا من خلال أي موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، وبالتالي أصبحت بعض مكاتب المحاماة الكبرى تخصص موظفاً له - لتكون مهمته الوحيدة هي مراجعة تلك الإدارة للاستعلام عن الجنح، وهو الأمر الذي لا يمكن لمكاتب المحاماة الصغيرة والمحامين المبتدئين أن يفعلوه، ومع ذلك فإن سائر مكاتب المحاماة تقع في إحراج شديد مع موكليها الذين تصدر في حقهم أحكام غيابية بالحبس، لأن ملف الجنحة يبقى عالقا في وزارة الداخلية، ثم يحول بعد سنوات - وفجأة - إلى المحكمة لتحدد له جلسة على وجه السرعة ويحكم فيها دون أن يعلم بذلك المتهم ولا محاميه.

إن هذه المعضلة الجسيمة، أدت إلى حبس العديد من الأشخاص، مما يضطرهم إلى الطعن على تلك الأحكام الغيابية بالمعارضة، والبقاء في غالب الأحيان محبوسين في السجن إلى حين تحديد جلسة لنظر الطعن بالمعارضة، وكل ذلك بسبب خلل إداري - إن دل على شيء فإنه يدل على الاستهانة بحريات الأفراد وحقوق الإنسان وضمانات المتهم، واستسهال حبس الأشخاص والزج بهم في السجون.

> إدارة الإعلان الجزائي لا تقوم بدورها على النحو المطلوب

> الغالبية العظمى من الأحكام الجزائية الغيابية تصدر بإدانة المتهم بعقوبة مشددة

> دورة مستندية طويلة من 8 أشهر إلى سنوات مكاتب المحاماة أصبحت تواجه مشكلات جسيمة في الاستعلام عن القضايا

> هناك استهانة بحريات الأفراد وحقوق الإنسان وضمانات المتهم واستسهال حبس الأشخاص

إجراءات إزالة الخلل الإداري

إن إصلاح ذلك الخلل بسيط وسهل، ويمكن في النقاط التالية:

- أولا: أن تقوم الإدارة العامة للتحقيقات بعمل نظام آلي كما هو معمول به في النيابة العامة، وتمنح كل قضية رقما آليا فور تسجيلها يمكن من خلاله الاستعلام عن سير ملف القضية ودورته المستندية دون حاجة إلى مراجعة الإدارة.

- ثانيا: تسريع الدورة المستندية للملفات قضايا الجنح في الإدارة العامة للتحقيقات، وتحويل الملف إلى المحكمة فور الانتهاء من التصرف في القضايا.

ثالثا: أن تفعل الإدارة دورها في نظر التظلمات من أوامر منع السفر، وأن تراعي مبررات منع السفر بتشدد أكبر خصوصا في حال تأخر تحويل ملف الدعوى إلى المحكمة.

رابعا: أن تفعل إدارة الإعلان الجزائي دورها، وأن تستوثق من إعلان المتهم استيثاقا تاما كما هو معمول به في الدعاوى المدنية.

خامسا: تفعيل وسائل الإعلان الإلكترونية والاستفادة من التعديلات الأخيرة على قواعد الإعلان، وتبليغ المتهم ومحاميه بموعد الجلسة من خلال رسالة هاتفية، علاوة على الإعلان التقليدي.

سادسا: تستوثق المحكمة الجزائية من إتمام الإعلان على الوجه الصحيح قانوناً، وأن تتشدد في ذلك (كما هو الحال في الدعاوى المدنية).

سابعا: تتحرى المحكمة أوجه تبرئة المتهم، وأن تحكم ببراءته، إن كان مستحقا لذلك، حتى في حال عدم حضوره ومثوله بنفسه أو من خلال من ينوب عنه من المحامين، تفعيلا لمقولة أن المحكمة هي الحامي الأول عن المتهم.

ثامنا: تحدد جلسات قريبة لنظر الطعون بالمعارضة، وأن ينظر في طلبات وقف تنفيذ الحكم قبل موعد الجلسة في حال كان موعدها بعيدا.

تاسعا: الاشتراك في خدمة الرسائل الهاتفية في وزارة العدل لكي يتسلم رسالة في حالة تحديد جلسة له، ويمكن المحامون من الاشتراك بالخدمة نيابة عن موكليهم.

ثقة تامة في إدارات الدولة

إننا على ثقة تامة بأن في إدارات الدولة كافة من هم حريصون كل الحرص على صيانة حقوق الناس وصون كراماتهم، إلا أن بعض المشكلات هي خلل ناتج عن النظام الإداري والربط الالكتروني بشكل متداخل، ولا يكون المسؤول عنه شخص معين أو جهة واحدة، ورغم أن الحل بسيط إلا أن التأخر في تطبيقه يؤدي إلى معاناة مستمرة وظلم فادح للكثيرين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٩-٢٠٢٠	٤	١٤٩٦٢

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة استمعت إلى الشهود .. وضبط وإحضار الفائزين في أي لحظة

القبس - خاص

في الوقت الذي استمعت فيه النيابة العامة، أمس، إلى عدد من الشهود في قضايا الانتخابات الفرعية، كشف مصدر مطلع لـ **القبس** أن النيابة تدرس مواجهة المشاركين في هذه الانتخابات بـ4 تهم لأول مرة، بعد أن كانت تواجههم بتهمة واحدة فقط، هي ممارسة انتخابات مجرمة بالقانون.

وقال المصدر إن التهم التي تتم دراستها هي: التسبب في زيادة أعداد الإصابات بـ«كورونا»؛ وهو ما يتضح من خلال إحصائيات وزارة الصحة وعدم اتباع تعليماتها واللامبالاة، بما يسبب ضرراً على المجتمع بأكمله، إضافة إلى إقامة تجمعات بلا ترخيص، وعرقلة السير من خلال الاستعراضات، وأخيراً مواجهتهم بإقامة انتخابات مجرمة قانوناً مع تغيير مسماها على أن تكون «تشاوريات».

وكانت النيابة العامة، وفق المصدر، قد فتحت، أمس، ملف التحقيقات في 9 فرعيات أجريت مؤخراً، واستمعت إلى أقوال الشهود، ومن المتوقع أن يتم البدء باستدعاء أو ضبط وإحضار الفائزين بتلك الفرعيات وجميع المشاركين فيها ممن جرى رصدهم من قبل جهاز المباحث.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٩-٢٠٢٠	٢	١٦٨٩٥

الجريدة

نيابة سوق المال

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

هيئة الأسواق تحيل الممثلَين القانونيَّين لـ «الشعيبة الصناعية» و«تمكين» للنيابة

امتنعا عن تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس التأديب

عيسى عبدالسلام

بعد عدة مطالبات بضرورة محاسبة مسؤولي الشركات عن ارتكاب المخالفات للقانون رقم 7 لعام 2010 ولائحته التنفيذية وتعيلاتهما، قدمت هيئة أسواق المال بلاغين الى نيابة أسواق المال ضد الممثل القانوني لكل من شركة الشعيبة الصناعية، وشركة تمكين القابضة، لامتناعهما عن تنفيذ قرارات مجلس التأديب الصادرة في حق الشركتين، بعدما كانت جملة العقوبات المتخذة في السابق تتخذ ضد الشركة نفسها، وبالتالي يتحمل مساهموها أي غرامات أو عقوبات تُتخذ ضد شركتهم.

وقدمت الهيئة بلاغا إلى نيابة سوق المال بتاريخ 2020/9/14 عن شبهة وقوع الجريمة المنصوص عليها في البند رقم (2) من المادة (127) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وذلك لعدم التزام المبلّغ ضده الممثل القانوني لشركة الشعيبة الصناعية بتنفيذ قرار مجلس التأديب القاضي «بتغريمها مبلغ خمسة آلاف دينار عما أسند إليها، وذلك لعدم تقديمها تقييمين لعقاراتها عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31»، وذلك بإجراء تقييم لأصولها العقارية من قبل جهة واحدة فقط، دون إجراء التقييم من أحد البنوك الكويتية المتخصصة في مهنة التقييم العقاري للأصول العقارية المحلية، بالإضافة إلى تجاوز تاريخ كل تقييمات الشركة المهلة المحددة.

كما قدمت الهيئة بلاغا آخر لنيابة سوق المال بتاريخ 2020/9/14 عن شبهة وقوع الجريمة المنصوص عليها في البند رقم (2) من المادة (127) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وذلك لعدم التزام المبلّغ ضده الممثل القانوني لشركة تمكين القابضة، حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ بتنفيذ قرار نهائي صادر من مجلس التأديب في المخالفة رقم (20/2020 مجلس تأديب- 5/2019 هيئة) رغم إعلانه بالقرار إعلاناً صحيحاً بتاريخ 2020/7/15، لامتناعها عن تنفيذ قرار مجلس التأديب القاضي بتغريمها مبلغ خمسة آلاف دينار لمخالفتها معايير المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية، وفقاً لما جاء بتقرير مراقب الحسابات الخارجي لعدم تطبيقها للمعيار الدولي رقم (9) (الأدوات المالية) للرصيد المدرج تحت بند «مستحق من أطراف ذات صلة» بقيمة 3.356.400 دينار (ثلاثة ملايين وثلاثمئة وستة وخمسون ألفا وأربعمئة دينار) والخاص بالإيضاحين رقمي 7 و15 ضمن البيانات المالية للشركة، لاسيما أنه عند تطبيق المعيار الدولي سالف الذكر فإنه قد يترتب على الشركة خسائر (مخصصات) في بيان الأرباح والخسائر.

وقالت مصادر استثمارية لـ «الجريدة»، إن الفترة الماضية شهدت ارتكاب العديد من الشركات المدرجة وغير المدرجة مخالفات وتجاوزات بالجملة، تحمّل آثارها مساهمو هذه الشركات وأسعار أسهمها في البورصة، إذ انجرفت الى مستويات متدنية جدا، واتخذت ضدها العديد من العقوبات، لكنّ هذه العقوبات لم تمس مجالس الإدارات، على الرغم من المسؤولية الإلزامية التي نصت عليها القوانين، سواء كان قانون وزارة التجارة والصناعة أو هيئة أسواق المال.

وأوضحت المصادر أن جملة المخالفات التي تم توقيعها على الشركات تحمل في طياتها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عنها، فهناك شركات امتنعت عن إرسال تقارير ومستندات مطلوبة طلبتها هيئة أسواق المال بشأن التأكد من بعض المخالفات التي تم ارتكابها، وشركات أخرى تتأخر في الإفصاح عن البيانات المالية، وعمليات تفريغ أصول تمت لمصلحة مساهمين محددين، بعدما تمت السيطرة على مجلس الإدارة، إضافة الى عدم ممارسة نشاط الشركة فترة تزيد على عام، تكبّد شركات خسائر بالملايين تجاوزت 75 في المئة من رأسمالها، وأعلنت عن أرقام وبيانات تخالف الحقيقة، بغرض طمس الأخطاء التي تم ارتكابها، فضلا عن العديد من المخالفات الأخرى أضرت بحقوق الشركة ومساهميها.

وأكدت ضرورة تغليظ العقوبات على أعضاء مجالس إدارات الشركات في حال حدوث أي تجاوزات، إذ يحفظ ذلك حقوق المساهمين، لافتة الى أن الجمعية العمومية لها السلطة العليا في اتخاذ أي قرارات مصيرية تؤثر على أداء الشركة، ويمكن للمستثمرين خلالها إثبات آرائهم في محاضر الجمعية، كما أن بإمكانهم الاطلاع على دفاتر الشركة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-٩-١٧	٨	٤٥٢٩

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية» ترفض 3 طعون بقانوني المحاماة وحماية المستهلك ولائحة الجامعة

قصر العدل

قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول ورفض ثلاثة طعون دستورية بقانوني المحاماة وحماية المستهلك ولائحة الجامعة، فيما قضت لجنة فحص الطعون فيها برفض طعنين بقانون انتخابات مجلس الأمة.

وقضت المحكمة بعدم قبول دفع بعدم دستورية البند 17 من لائحة القبول بجامعة الكويت للعام الدراسي 2020/2019 فيما تضمنه من عدم جواز تقدم الطالب للجامعة كطالب مستجد «خريج المرحلة الثانوية» إذا كان قد سبق له أن فصل من الجامعة بسبب أكاديمي، على قول من الطاعن بأن ذلك يتعارض مع مبدأي المساواة والحق بالتعليم بالمخالفة للمواد 7 و8 و13 و29 و40 من الدستور.

كما قضت المحكمة بعدم قبول دفع بعدم دستورية المادة 37 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 42 لسنة 1964 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1996 فيما تضمنه من وجود عناصر غير قضائية بتشكيل مجلس تأديب المحامين من أعضاء جمعية المحامين الكويتية وذلك بالمخالفة لنص المادتين 53 و163 من الدستور.

كما رفضت المحكمة طعنا بالمادة 4 من القانون 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك التي تنص على أن القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقا لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ويتم الفصل فيها على وجه السرعة إذ إن لا يجوز للمشرع أن يقحم في اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ما لا يعتبر من القرارات الإدارية وما يخرج من فلك القضاء الإداري وأن مجرد صدور قرار من الجهة الإدارية لا يخلع عليه في كل الأحكام وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري الذي تختص به الدائرة الإدارية وهو ما يخالف نص المادة 169 من الدستور.

أما لجنة فحص الطعون فرفضت دفعين اثنين بعدم دستورية المادة 14 من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 التي تنص على أنه «يفصل نهائيا في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو»، وقد أسس الطاعن دفعه بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع وإذ أسبغ وصف النهائية على الفصل في الطعون المقامة على قرارات لجنة القيد بجداول الانتخابات، فإنه قد يكون قد قصر الطعن في هذه القرارات على درجة واحدة منتقصا بذلك من حق التقاضي وهو من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة بين المواطنين فيها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٩-٢٠٢٠	١٠	١٥٩٦٢

الوسط

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تزيد قيمتها على 11 مليون يورو مقابل ضرائب وغرامة تأخير

حكم قضائي يُلزم الكويت بالخضوع لضريبة الشركات في فرنسا

أكد مجلس الدولة في فرنسا، وهو أعلى هيئة قضائية إدارية في البلاد، مؤخراً خضوع الكويت لضريبة الشركات في فرنسا. وألزمت فرنسا الكويت بدفع ضرائب وغرامة تأخير تزيد قيمتها على 11 مليون يورو (13 مليون دولار)، نظير تأجير برج مانهاتن الذي تملكه الهيئة العامة للاستثمار في المنطقة التجارية لاديفونس في كوربفوا.

وجاء قرار مجلس الدولة في فرنسا ليفصل في نزاع بين الكويت وبين إدارة الضرائب الفرنسية، وانتهى إلى أن عملية تأجير عقارات تملكها دولة أجنبية في فرنسا، لا يعد خدمة عمومية مثلما كانت ترافع عنه الكويت، وإنما نشاط ربحي خاضع للضرائب.

وتملك الكويت العديد من العقارات في باريس بينها برج منهاتن الذي استحوذت عليه في عام 1975 مقابل 400 مليون فرنك فرنسي. وتقوم الكويت منذ ذلك الحين بتأجير مكاتب هذا البرج الذي يصل ارتفاعه إلى 110 أمتار، بينما يتربع على مساحة تصل إلى 66 ألف متر مربع.

كما يحتضن البرج مقرات العديد من الشركات بينها شركة «إيسو» و«هي» الفرع الفرنسي من الشركة النفطية الأمريكية أكسون موبيل، إضافة إلى مجموعة سوبرلا ستيريا للخدمات الرقمية. وتولت الهيئة العامة للاستثمار إدارة برج مانهاتن منذ مارس 2009، وأن تأجير هذا البرج هو محل خلاف منذ بضع سنوات بين الكويت وفرنسا.

وقدرت إدارة الضريبة الفرنسية بعد عمليات تدقيق عدة أن الكويت جنت خلال عامي 2010 و2011 مداخيل من البرج بقيمة 21.4 و19.4 مليون يورو على التوالي (ما يعادل 48 مليون دولار)، وكان يجب أن تخضع لقانون الضرائب على الشركات لأن تأجير المكاتب يمثل عملية ذات طابع ربحي، وأن قيمة الضرائب المترتبة وغرامات التأخير تصل إلى 11.4 مليون يورو، وهو ما اعترضت عليه الكويت دوماً.

ولفتت مصادر أن الكويت ترى أن «هيئة الاستثمار» يجب ألا تعامَل ككيان تجاري وأن نشاط التأجير لا يمثل عملية ربحية وإنما الغرض منه هو تنمية فوائض الميزانية وأصول الدولة لمصلحة الشعب الكويتي في إطار خدمة عمومية ذات طابع إداري وتقع تحت صلاحيات السلطة العمومية. وكانت المحكمة الإدارية في «مونتروي» قد أصدرت حكماً قضائياً في 10 يوليو 2017 أكدت خلاله خضوع الكويت ممثلة في هيئة الاستثمار لضريبة الشركات. ورفضت المحكمة طلباً كويتياً للاستفادة من الإعفاء الضريبي، إذ اعتبرت المحكمة الكويت، شخصاً معنوياً يملك برج منهاتن ويقوم بتأجيره لشركات عدة وإن كان النشاط ليس ذا طابع تجاري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٩-٢٠٢٠	٦	٣٧٦٤

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الجزائر: السجن لوزيرين سابقين

| الجزائر - من عبدالرحمان بن الشيخ |

دانت محكمة سيدي امحمد في الجزائر العاصمة، أمس، وزير التضامن الأسبق جمال ولد عباس بـ 8 سنوات حبساً نافذاً وبغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري، فيما حكمت على الوزير الأسبق للوزارة نفسها سعيد بركات بـ 4 سنوات حبساً نافذاً وغرامة مالية قدرها مليون دينار.

كما دين في القضية ذاتها نجل جمال ولد عباس، الوافي ولد عباس، الفار، بـ 10 سنوات حبساً مع أمر بالقبض الدولي.ودين أيضاً في القضية الأمين العام في وزارة التضامن سابقاً بوشناق خلادي، بـ 3 سنوات حبساً نافذاً، وجلولي سعدي مدير التشريفات في وزارة التضامن سابقاً بعامين حبسا، منها عام موقوف النفاذ، فيما دين بن حبيلس إسماعيل الأمين العام السابق في وزارة التضامن بعام حبسا موقوف النفاذ، وغرامة 500 ألف دينار.

وتتعلّق التهم الموجهة لولد عباس بتبديد أموال عمومية وإبرام صفقات مخالفة للتشريع المعمول به وإساءة استغلال الوظيفة وتزوير محررات عمومية. أما بركات فمتهم بتبديد أموال عمومية وإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٩-٢٠٢٠	١١	١٤٩٦٢

وفيـــات

الوفيات

- ليلى أحمد عبدالعزيز القطان، أرملة/عبدالكريم عبدالنبي القطان، 74 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99877432، 99031533.
- لولوة صقر علي العدواني، أرملة/شمروخ عقاب العدواني، 88 عاماً، (شيعت)، تلفون: 97223444، 66667541، 99610722.
- مطر رومي خلف العنزي، 76 عاماً، (شيع)، تلفون: 55575899، 67711868.
- سميعة عبدالقادر محمود السبتي، أرملة، عبدالله مبارك الدليمي، 80 عاماً، (شيعت)، تلفون: 50669999.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»